Annals of letters and languages حوليات الآداب واللغات
ISSN 2335-1969 E.ISSN 506X - 2602
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/312

مجلة علمية دولية محكمة . كلية الآداب واللغات . جامعة محمد بوضياف .المسيلة الجزائر

المجلد 09 عدد : 01 مارس 2021 صفحة من : 38 إلى 55

مصطلح (الأجنبي) في الدرس النحوي

The term (foreign) in the grammar lesson

أ.د. علي بن محمد الشهري [1]*

amshehre@uqu.edu.sa – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

معلومات المقال

تاريخ الاستلام: 2020/11/11
تاريخ القبول: 2020/12/14

الكلمات المفتاحية

العامل. المعمول. السببي. الفصل. الوجه الإعرابي.

ملخص (لا يزيد عن عشرة أسطر) Article info

يَرِدُ مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيّ كَثِيرًا فِي كُتُبِ النَّحْوِيّينَ، إِذْ لا يَخْلُو منهُ كِتَابٌ نَحْوِيٌّ، إذ إِنَّهُ يَرِدُ مُسْتَعْمَلًا لَدَى النَّحْوِيّينَ فِي تَرَاكِيبَ نَحْوِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَيَرِدُ بِمَعْنَى الكَلِمَةِ الَّتِي لَيسَ لَهَا عَلاقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا، فَهِي نَقِيضُ السَّبَبِيّ وَخِلافُهُ، وَيَرِدُ حِينًا بِمَعْنَى الكَلِمَةِ الَّتِي لَيسَت من مَعْمُولاتِ العَامِلِ، كَمَا أَنَّ هَذَا المصْطَلَحَ يَجْرِي كَثِيرًا عَلَى أَلْسِنَةِ النُّحَاةِ لِتَقْوِيَةِ تَرْكِيبٍ نَحْوِيّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ أو تضْعِيفِ تَرْكِيبٍ آخَرَ نَظَرًا لِهَذَا الاعْتِبَارِ أَيضًا، وَالعِلَّةُ وَالدَّلِيلُ هُوَ كَونُهُ أَجْنَبِيًّا، أَو أَنَّهُ ليسَ بِأَجْنَبِيّ، وقَد اقتَضَت طَبِيعةُ البَحْثِ أَنْ يَكُونَ فِي ثَلاثَةِ مَبَاحِثَ، يَسْبِقُهَا تَمْهِيدٌ، وَتَتَلوَها خَاتِمَةٌ.

Abstract (in english)

The term “foreign” is frequently contained in the books of grammarians; since there is no grammar book free of it. Grammarians used this term in multiple grammatical constructions; as it is stated in a word with a meaning unrelated to its priors. It is the antithesis of causal etc. In addition, it is sometimes mentioned with a meaning that is not belonging to the applicable of the factor. Moreover, this term is often uttered on the tongues of grammarians to foster the grammatical construction as a foreign term or to redouble another construction due to this respect as well. The reason and evidence is because of being foreign or not. The nature of the research so required to be in three sections, proceeded by an introduction, and followed by a conclusion.

Key words:

Poetic. Evidence. Dialect. Necessity.

[1] المؤلف المرسل : عليبن محمد الشهري

مقدمة

وَرَدَ هَذَا المصْطَلَحُ عِنْدَ سِيبَوَيهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ لَدَيهِ إِلَّا بِمَعْنَى الاسْمِ الَّذِي لَيسَ فِيهُ رَابِطٌ يَرْبطهُ بِالسَّابِقِ، وَذَلِكَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنِ (بَابِ ما أُجْرِيَ مَجْرَى لَيسَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ)، يَقُولُ :" وَتَقُولُ: مَا زَيدٌ ذَاهِبًا وَلا مُحْسِنٌ زَيدٌ، الرَّفْعُ أَجْوَدُ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الأَوَّلَ؛ لأَنَّكَ لَو قُلْتَ: مَا زَيدٌ مُنْطَلِقًا زَيدٌ لَمْ يَكُنْ حَدَّ الكَلامِ، وَكَانَ هَهُنَا ضَعِيفًا، وَلَمْ يَكُنْ كَقَولِكَ: مَا زَيدٌ مُنْطَلِقًا هُوَ؛ لأَنَّكَ قَدْ اسْتَغْنَيتَ عَنْ إِظْهَارِهِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُضْمِرَه. أَلا تَرَى أَنَّكَ لَو قُلْتَ: مَا زَيدٌ مُنْطَلِقًا أَبُو زَيدٍ لَمْ يَكُنْ كَقَولِكَ: مَا زَيدٌ مُنْطَلِقًا أَبُوهُ؛ لِأَنّكَ قَدْ اسْتَغْنَيتَ عَنْ الإِظْهَارِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا 1كَذَلِكَ أُجْرِيَ مُجْرَى الأَجْنَبِيِّ، وَاسْتُؤْنِفَ عَلَى حَالِهِ حَيثُ كَانَ هَذَا ضَعِيفًا فِيهِ"(2)

وَقَدْ تَبِعَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ المتَقَدِّمِينَ كَالمبَرِّدِ وَالسِّيرَافِيِّ سِيبَوَيْهِ، حَيثُ وَرَدَ عِنْدَهُمَ مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيِّ بِمَعْنَى الاسْمِ الَّذِي لَيسَ لَهُ عَلاقَةٌ تَرْبِطُهُ بِمَا قَبْلَهُ، يَقُولُ المبَرِّدُ:" وَتَقولُ إِنْ شِئْتَ: مَا زَيدٌ قَائِمًا، وَلا خَارِجٌ أَبُوهُ، جَعَلْتَ أَبَاهُ بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ"(3)

أَمَّا الاسْمُ الَّذِي لَيسَ مِنْ مَعْمُولاتِ العَامِلِ فَلَمْ يُطْلِقْ عَلَيهِ الأَجْنِبِيَّ، وَإِنَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِعِبَارَةِ: (مَا لَيسَ مِنْهُ)، يَقُولُ المبَرِّدُ: " وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الفَصْلُ بَينَ العَامِلِ وَالمعْمُولِ فِيهِ بِمَا لَيسَ مِنْهُ، نَحْوَ قَولِكَ: كَانَتْ زَيدًا الحُمَّى تَأْخُذُ، فَتنصِبُ زَيدًا بِ(تَأْخُذُ)، وَتَأْخُذُ خَبَرُ (كَانَ)، وَتَفْصِلُ بِزَيدٍ بَينَ اسْمِ كَانَ وَخَبَرِهَا، وَلَيسَ زَيدٌ لَهَا بِاسْمٍ وَلا خَبَرٍ، فَهَذَا الَّذِي لا يَجُوزُ" (4) وَيَقُولُ ابْنُ السَّرَّاجِ:" وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الفَصْلُ بَينَ العَامِلِ والمعْمُولِ فِيهِ بِمَا لَيسَ مِنْهُ، نَحْوَ قَولِكَ: كَانَتْ زَيدًا الحُمَّى تَأْخُذُ"(5)

لَكِنَّ النَّحْوِيِّينَ المتَأَخِّرِينَ تَوَسَّعُوا فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا المصْطَلَحِ، حَيثُ اسْتَعْمَلُوهُ بِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلاً : يَرِدُ مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيِّ بِمَعْنَى الكَلِمَةِ الَّتِي لَيسَتْ مِنْ مَعْمُولاتِ العَامِلِ، بِأَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لِغَيرِهِ، فَيؤَدّي إِلى أَنْ يُفْصَلَ بَينَهُما بِالأَجْنَبِيِّ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ:" وَكَذَلِكَ لا يُفْصَلُ بَينَ المصْدَرِ، وَمَا عَمِلَ فِيهِ بِأَجْنَبِيٍّ ، وَالمرَادُ بِقَولِنَا: (أَجْنَبِيٌّ) أَنْ لا يَكُونَ للمَصْدَرِ فِيهِ عَمَلٌ، فَلَو قُلْتَ: أَعْجَبَ رُكُوبُ الدَّابَّةِ زَيدًا عمْرٌو، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ (زَيدًا) أَجْنَبِيٌّ مِنْ المصْدَرِ الَّذِي هُوَ (الرُّكُوبُ)، إِذَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَلُّقٌ، وَقَدْ فَصَلْتَ بِهِ بَينَ المصْدَرِ، وَمَا عَمِلَ فِيهُ، وَهُوَ (عَمْرٌو) "(6) وَيَقُولُ الصَّبَّانُ مُبِينًا المرَادُ بِالأَجْنِبِيِّ فِي العَمَلِ:" وَالمرَادُ بِالأَجْنِبِيِّ هُنَا: مَا لَيسَ مِنْ مَعْمُولاتِ ذَلِكَ العَامِلِ، لا مَا لا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ بِوَجْهٍ مَا"(7)

وَيُفَصِّلُ ابْنُ الحَاجِبِ القَولَ فِي مَعْنَى الأَجْنَبِيِّ إِذَا كَانَ مِن العَامِلِ قَائِلًا:" الأَجْنَبِيُّ هُوَ الجُزْءُ المسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ غَيرَ الجُمَلِ المعْتَرِضَةِ، كَالمبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، وَالفَاعِلِ وَالمفْعُلِ، وَغَيرُ الأَجْنَبِيِّ هُوَ مَا كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ الجُزْءِ، فَإِذَا قُلْتَ: ضَرْبِي فِي الدَّارِ زَيدًا حَسَنٌ، لَمْ تَفْصِلْ بَينَ المصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَإِنَّمَا فَصَلْتَ بَينَهُ وَبَينَهُ بِمُتَعَلِّقٍ بِهِ دِاخِلٍ فِي حَيِّزِهِ، بِخِلافِ قَولِكَ: ضَرْبِي حَسَنٌ زَيدًا؛ فَإِنَّكَ فَصَلْتَ بَينَهُمَا بِالخَبَرِ المسْتَقِلِّ الَّذِي لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَتِمَّةً لِمَا قَبْلَهُ فِي الجُزْئِيَّةِ، وَإِنَّمَا أُجْرِيَت الجُمَلُ المعْتَرِضَةِ مُجْرَى التَّتِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ عَرَضَ بَينَ الجُزْأَينِ

لِغَرَضٍ، وَيُوَضِّحُهُ رَفْعُ اللَّبْسِ فِي أَنَّهُ لا يُلْبِسُ فِي أَنَّهَا لَيسَتْ تَتِمَّةً لَأَحَدِهِمَا لاسْتِقْلالِهَا، بِخِلافِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يُوهِمُ أَنَّهُ للثَّانِي، وَهُوَ للأَوَّلِ، وَهُوَ للثَّانِي. "(8)

ثانيا: يَسْتَعْمِلُ النَّحْوِيُّونَ المتَأخِّرُونَ مَفْهُومَ الأَجْنَبِيِّ بِمَعْنَى الاسْمِ الَّذِي لَيسَ لَهُ عَلاقةٌ بِمَا قَبْلَهُ إِلَّا مَعَ ضَمِيرٍ يَرْبِطُهُ بِهِ، وَذَلِكَ فِي بَابِ الاشْتِغَالِ، يَقُولُ ابْنُ هِشَامٍ:" الثَّانِي: لا بُدَّ فِي صِحَّةِ الاشْتِغَالِ مِنْ عُلْقَةٍ بَينَ العَامِلِ وَالاسْمِ السَّابِقِ، وَكَمَا تَحْصُلُ العُلْقَةُ بِضَمِيرِهِ المتَّصِلِ بِالعامِلِ، كَـ: (زَيدًا ضَرَبْتَهُ)، كَذلِكَ تَحْصُلُ بِضَمِيرِهِ المنْفَصِلِ مِن العَامِلِ بِحَرْفِ الجَرِّ، نَحْوَ: زَيدًا مَرَرْتُ بِهِ، أَو بِاسْمِ مُضَافٍ، نَحْوَ: زَيدًا ضَرَبْتُ أَخَاهُ، أَو بِاسْمٍ أَجْنَبِيٍّ أُتْبِعَ بِتَابِعٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى ضَمِيرِ الاسْمِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّابِعُ نَعْتًا لَهُ، نَحْوَ: زَيدًا ضَرَبْتُ رَجُلاً يُحِبُّهُ، أَو عَطْفًا بِالوَاوِ، نَحْوَ: زَيدًا ضَرَبْتُ عَمْرًا وَأَخَاهُ، أَو عَطْفَ بَيَانٍ، كَـ: زَيدًا ضَرَبْتُ عَمْرًا أَخَاهُ، فَإِنْ قَدَّرْتَ الأَخَ بَدَلاً بَطَلَت المسْأَلَةُ رَفَعْتَ أَو نَصَبْتَ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: عَامِلُ البَدَلِ وَالمبْدَلِ مِنْهُ وَاحِدٌ صَحَّ الوَجْهَانِ"(9)

ثَالِثًا: وَيَرِدُ كَذَلِكَ مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيِّ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ فِي وُجُوبِ الْتِزَامِ وَجْهٍ إِعْرَابِيٍّ وَاطِّرَاحِ وَجْهٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الفَصْلِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ فِي عَدَدٍ مِنْ التَّرَاكِيبِ النَّحْوِيَّةِ، نَذْكُرِ مِنْهَا قَولَهُ تَعَالَى: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩]، حَيثُ لَمْ يُجِيزُوا إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ:" فَأَمَّا قَولُهُ تَعَالَى: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}، فَلا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ { رَبُّكَ} فَاعِلَ (يَبْعَثَ) وَ(أَنْ) مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي مَوضِعِ رَفْعٍ بِـ(عَسَى) ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (أَنْ) فِي مَوضِعِ نَصْبٍ عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الفَصْلِ بَينَ الصِّلَةِ وَالموصُولِ بِالأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ{ مَقَامًا مَحْمُودًا} مَنْصُوبَة بِـ (يَبْعَثَ) ، فَلا يَكُونُ الرَّبُّ مُرْتَفِعًا إِلَّا بِهِ، وَإِلَّا كَانَ أَجْنَبِيًّا، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا فِيهِ" (10)

رَابِعًا : يَرِدُ مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيِّ فِي بَابِ (أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ) إِذَا رَفَعَ اسْمًا ظَاهِرًا، وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ مَوضِعٍ يَقَعُ فِيهِ اسْمُ التَّفْضِيلِ بَعْدَ نَفْيٍ أَو شِبْهِهِ كَالنَّهْيِ، وَيَكُونُ مَرْفُوعُهُ أَجْنَبِيًّا مُفَضَّلاً عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارَينِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ مسألةُ رَفْعِ اسْمِ التَّفْضِيلِ الاسْمَ الظاهرَ بِمَسْأَلَةِ الكُحْلِ، نَحْوَ : مَا رَأَيتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَينِهُ الكُحْلُ مِنْهُ فِي عَينِ زَيدٍ.

خَامِسًا: وَيَرِدُ مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيِّ بِكَثْرَةٍ فِي (بَابِ الإِضَافَةِ) فِي الفَصْلِ بِينَ المتَضَايِفَينِ، إِذْ يُطْلِقُونَ عَلَى الاسْمَ غَيرِ المعْمُولِ للمُضَافِ أَجْنَبِيًّا، يَقُولُ ابْنُ هِشَامٍ:" وَالأَرْبَعُ البَاقِيَةُ تَخْتَصُّ بِالشِّعْرِ:

إِحْدَاهَا: الفَصْلُ بِالأَجْنَبِيِّ، وَنَعْنِي بِهِ مَعْمُولَ غَيرِ المضَافِ؛ فَاعِلاً كَانَ؛ كَقَولِهِ:

أَنْجَبَ أَيَّامَ وَالِدَاهِ بِهِ إِذْ نَجَلاهُ فَنِعْمَ مَا نَجَلا

أَو مَفْعُولاً؛ كَقَولِ:

تَسْقِي امْتِيَاحًا نَدَى ـ المسْوَاكِ ـ رِيقَتِهَا

أَي: تَسْقِي نَدَى رِيقَتِهَا المسْوَاكَ.

أَو ظَرْفًا؛ كَقَولِهِ:

كَمَا خُطَّ الكِتَابُ بِكَفِّ يَومًا يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أَو يُزِيلُ"(11)

أَمَّا مَا كَانَ فَصْلًا بَين المضَافِ وَالمضَافِ إِلَيهِ بالمفْعُولِ، فَمنعهُ البَصْرِيّونَ، وأَجَازَهُ الكُوفِيّونَ وَابْنُ مَالِكٍ بِحُجّةِ أَنّ المفْعُولَ غَيرُ أَجْنَبِيّ، يَقُولُ ابنُ مَالكٍ:" فَحَسّنَ ذَلِكَ ثَلاثَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الفَاصِلِ فَضْلَةً، فَإِنّهُ بِذَلِكَ صَالِحٌ لِعَدَمِ الاعتدادِ بِهِ.

الثاني: كَونُهُ غَيْرَ أَجْنَبِيّ لِتَعَلّقِهِ بِالمضَافِ.

الثّالِثُ: كَوْنُهُ مُقَدّرَ التّأْخِيرِ مِنْ أَجْلِ المضَافِ إِلَيهِ، وَلِذَلِكَ قَلّتْ نَظَائِرُ: "هَلْ أَنْتُم تَارِكُو لِي صَاحِبِي"، وَكَثُرَتْ نَظَائِرُ: {قَتْلُ أَوْلادَهُم شُرَكَائِهِم}(12)[الأنعام:137]، فَمِنْهَا قَوْلُ الطِّرِمّاحِ(13):

يَطُفْن بِحُوزِيّ المراتع لم تُرَع بواديه من قَرْعِ القِسِيّ الكنائِنِ"(14)

فَالّذِي مَنَعَ قَولَ الأَعْشَى (أَنْجَبَ أَيّامَ وَالِدَاهِ بِهِ إِذْ نَجَلاهُ) هو كَونُ الظّرفِ أَجْنَبِيًّا، والّذي أَجَازَ قَولَ الطِّرِمّاحِ هُوَ كَونُ (القِسّي) غَيرَ أَجْنَبِيّ.

سَادِسًا: يَسْتَعْمِلُ النَّحْوِيُّونَ مُصْطَلَحَ الأَجْنَبِيّ فِي إِضَافَةِ الشَّيءِ إِلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ المضَافُ إِلَيهِ اسْمًا مُوَافِقًا للمُضَافِ فِي المعْنَى، كَمَا فِي نَحْوِ: (دَارِ الآخِرَةِ)، وَ(مَسْجِدِ الجَامِعِ)، وَكَانَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيّ مِن الأَوَّلِ، يَقُولُ:" وَسُئِلَ عَنْ قَولِهِم: جَاءَنِي زَيدٌ نَفْسُهُ، وَرَأَيتُ القَومَ كُلَّهُم، وَعَنْ قَولِ النَّاسِ: بَابُ الحَدِيدِ، وَدَارُ الآخِرَةِ، وَحَقُّ اليَقِينِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيسَ مِنْ هَذَا شَيءٌ أُضِيفَ إِلَّا قَدْ جُعِلَ الأَوَّلُ مِنْ الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيّ، فَإِضَافَتُهُ رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنَى اللَّامِ، وَ(مِنْ)"(15)

وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ المتَأَخّرُونَ، يَقُولُ ابنُ يَعِيشَ: "فأما قولهم: جَمِيعُ القَومِ، وَكُلُّ الدَّرَاهِمِ، وَعَينُ الشَّيءِ، وَنَفْسُهُ؛ فَعَلَى تَنْزِيلِ الأَوَّلِ مِنْ الثَّانِي مَنْزِلَةَ الأَجْنَبِيّ، وَإِضَافَتُهُ رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنَى اللَّامِ وَ(مِنْ)،...، وَلِذَلِكَ يُخَاطِبُونَ انْفُسَهُم وَيُرَاجِعُونَهَا مُرَاجَعَةَ الأَجْنَبِيّ، فَيُقَالُ: يَا نَفْسُ لا تَفْعَلِي، كَذَا قَالَ الشَّاعِرُ(16):

وَلِي نَفْسٌ أَقُولُ لَهَا إِذَا مَا تُنَازِعُنِي لَعَلّي أَو عَسَانِي"(17)

سَابِعًا: وَيُطْلِقُ بَعْضُ النَّحْوِيّينَ المتَأَخّرِينَ هَذَا المصْطَلَحَ عَلَى الضَّمِيرِ المنْفَصِلِ عِنْدَمَا يَأْتِي تَوكِيدًا بَعْدَ ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ فِي نَحْوِ: رَأَيتُهُ إِيَّاهُ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ:" وأمّا الثَّالِثُ، وَهُوَ بَدَلُ المضْمَرِ مِنْ المضْمَرِ، فَنَحْوُ ذَلِكَ: رَأَيتُهُ إِيَّاهُ، فـ (إِيَّاهُ) ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ الهَاءِ فِي: رَأَيتُهُ، وَهُوَ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ، وَسَاغَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ المنْفَصِلَ يَجْرِي عِنْدَهُم مَجْرَى الأَجْنَبِيّ، أَلا تَرَى أَنَّهُم لا يُجِيزُونَ: ضَرَبْتُنِي، وَيُجِيزُونَ: مَا ضَرَبْتُ إِلَّا إِيَّايَ، وَإِيَّايَ ضَرَبْتُ" "(18)

ثَامِنًا: يَرِدُ مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيّ فِي بَابِ الصِّفَةِ المشَبَّهَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ عَمَلُهَا فِي الأَجْنَبِيّ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ :" وَلا تَعْمَلُ فِي الأَجْنَبِيّ، فَتَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ، فَيَكُونُ فِي (حَسَنٍ) ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى الموصُوفِ، وهُوَ فِي مَوضِعِ مَرْفُوعٍ بِـ (حَسَنٍ)، وَتَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُهُ،

فَتَرْفَعُ الوَجْهَ بِـ (حَسَنٍ)، وَهُوَ مِنْ سَبَبِ (رَجُلٍ)، وَلَولا الهَاءُ العَائِدَةُ عَلَى (رَجُلٍ) مِنْ (وَجْهِهِ)لَمْ تَجُزْ المسْأَلَةُ، وَلَو قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ عمرٌو، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الحُسْنَ لِـ (عَمْرٍو) "(19)

تاسِعًا: كَمَا يَسْتَعْمِلُ النَّحْوِيُّونَ مُصْطَلَحَ الأَجْنَبِيّ لِتَقْوِيَةِ رَأيٍ عَلَى آخَرَ فِي تَحْدِيدِ العَامِلِ، فَقَدْ نَصَرَ ابْنُ عُصْفُورٍ مَذْهَبَ البَصْرِيّينَ فِي العَامِلِ فِي جُزْأَي (كَانَ)، وَرَدَّ مَذْهَبَ الكُوفِيّينَ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ رَأيَهُم يُؤَدِّي إِلَى الفَصْلِ بِالأَجْنَبِيّ، يَقُولُ: "وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّافِعِ لِأَسْمَاءِ هَذِهِ الأَفْعَالِ، فَمِنْهُم مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ دَخَلَتْ عَلَى المبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، فَنَصَبَت الخَبَرَ، وَبَقِيَ المبْتَدَأ عَلَى رَفْعِهِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ كُوفِيٌّ، وَمِنْهُم مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا دَخَلَتْ عَلَى المبْتَدَأ وَالخَبَرِ، فَرَفَعَتْ مَا كَانَ مُبْتَدَأً، وَنَصَبَت مَا كَانَ خَبَرًا، وَهُو مَذْهَبُ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّصَالُ ضَمِيرِ الرَّفْعِ بِهَا، فَلَو كَانَ المرْفُوعُ غَيرَ مَعْمُولٍ للفِعْلِ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ ضَمِيرٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ لا يَتَّصِلُ إِلَّا بِعَامِلِهِ، وأَيضًا فَإِنَّ الرَّافِعَ لَهُ قَبْلَ دُخُولِ هَذِهِ الأَفْعَالِ إِنَّمَا كَانَ التَّعَرِّي مِنَ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الابْتِدَاءِ، وَالتَّعَرِّي قَدِ ذَهَبَ بِدُخُولِ العَامِلِ، وَأَيضًا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الفَصْلِ بَينَ العَامِلِ وَمَعْمُولِهِ بِأَجْنَبِيّ، أَعْنِي بِمَا لَيسَ بِمَعْمُولِ للعَامِلِ، أَلا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: كَانَ زَيدٌ قَائِمًا، وَقَدَّرْتَ زَيدًا غَيرَ مَعْمُولٍ لَكَانَ فَصَلْتَ بِهِ ،وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ بَينَ كَانَ وَمَنْصُوبِهَا"(20)

وَسَنُقَسِّمُ هَذَا البَحْثَ إِلَى ثَلاثَةِ مَبَاحِثَ، نُنَاقِشُ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا المَوَاضِعَ الَّتِي يَرِدُ فِيهَا مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيّ لِتَصْحِيحِ التَّرْكِيبِ وَتَجْوِيزِهِ عَنْ طَرِيقِ فِكْرَةِ الأَجْنَبِيّ، أَمَّا المبْحَثُ الثَّانِي فَنُنَاقِشُ فِيهِ المَوَاضِعَ الَّتِي يَسْتَخْدِمُ فِيهَا النَّحْوِيُّونَ هَذَا المصْطَلَحَ لِمنْعِ بَعْضِ التَّرَاكِيبِ، أو عَدَمِ جَوَازِهَا فِي الاسْتِعْمَالِ مُطْلَقًا، أَمَّا المبْحَثُ الثَّالِثُ فَسَيَكُونُ عَنْ الآرَاءِ الإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي يُجِيزُهَا بَعْضُ النُّحَاةِ فِي بَعْضِ التَّرَاكِيبِ النَّحْوِيَّةِ، وَيَرْفُضُهَا آخَرُونَ بِحُجَّةِ فِكْرَةِ الأَجْنَبِيّ، ثُم خَاتِمَةٌ تُلَخِّصُ أَهَمّ النتائِجِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المَوَاضِعُ الَّتِي يَرِدُ فِيهَا مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيّ لِتَصْحِيحِ التَّرْكِيبِ:

أَوَّلًا: إِضَافَةُ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ يُوَافِقُهُ مَعْنًى.

يَرِدُ مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيّ عِنْدَ النَّحْوِيّينَ فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ إِضَافَةِ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ يُوَافِقُهُ فِي المعْنَى، نَحْوَ: صَلاةِ الأُولَى، ومَسْجِدِ الجَامِعِ، وَحَبَّةِ الحَمْقَاءِ، فَقَدْ أَجَازَ الكُوفِيُّونَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ إِضَافَةِ الموصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، نَحْوَ: صلاةِ الأُولَى، وَمَسْجِدِ الجَامِعِ، أَمْ كَانَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الموصُوفِ، نَحْوَ: جُرْدُ قَطِيفَةٍ، يَقُولُ الفَرَّاءُ:" وقوله:{وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ}[الأنعام: ٣٢] جُعِلَتْ الدَّارُ هَهُنَا اسْمًا، وَجُعِلَتْ الآخِرَةُ مِنْ صِفَتِهَا، وَأُضِيفَتْ فِي غَيرِ هَذَا الموضِعِ، ومِثْلُهُ مِمّا يُضَافُ إِلَى مِثْلِهِ فِي المعْنَى قَولُهُ: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ} [الواقعة: ٩٥]، وَالحَقُّ هُوَ اليَقِينُ، كَمَا أَنَّ الدَّارَ هِيَ الآخِرَةُ، وكَذَلِكَ أَتَيتُكَ بَارِحَةَ الأُولَى، وَالبَارِحَةَ الأُولَى، وَمِنْهُ: يَومُ الخَمِيسِ، وَلَيلَةُ الخَمِيسِ، يُضَافُ الشَّيءُ إِلَى نَفْسِهِ إِذَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ، كَمَا اخْتَلَفَ الحقُّ وَاليَقِينُ، وَالدَّارُ وَالآخِرَةُ، واليَومُ وَالخَمِيسُ، فَإِذَا اتَّفَقَا لَمْ تَقُل العَرَبُ: هَذَا حَقُّ الحقِّ، وَلا يَقِينُ اليَقِينِ، لِأَنَّهُم يَتَوَهَّمُونَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي اللَّفْظِ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي المعْنَى"(21)

أَمَّا البَصْرِيُّونَ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، يَقُولُ ابْنُ السِّرَّاجِ:" فَإِنْ يَكُ مِنَ الصِّفَةِ، وَأُضِيفَ إِلَى الاسْمِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: صَلاةِ الأُولَى، وَمَسْجِدِ الجَامِعِ، فَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ أَزَالَ الكَلامَ عَنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ النَّعْتُ وَحْدَهُ: الصَّلاةُ الأُولَى، وَالمسْجِدُ الجَامِعُ، وَمَنْ أَضَافَ فَجَوَازُ

إِضَافَتِهِ عَلَى إِرَادَةِ: هَذِه صَلاةُ السَّاعَةِ الأُولَى، وَهَذَا مَسْجِدُ الوَقْتِ الجَامِعِ، أَو اليَومُ الجَامِعُ، وَهُوَ قَبِيحٌ بِإِقَامَتِهِ النَّعْتَ مَقَامَ المَنْعُوتِ، وَلَو أَرَادَ بِهِ نَعْتَ الصَّلاةِ وَالمسْجِدِ كَانَتْ الإِضَافَةُ إِلَيهِمَا مُسْتَحِيلَةً؛ لِأَنَّكَ لا تُضِيفُ الشَّيءَ إِلَى نَفْسِهِ"(22)

وَالَّذِي دَعَا البَصْرِيِّينَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الموصُوفَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الصِّفَةِ، وَلا بُدَّ أيضًا أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُهُمَا وَاحِدًا؛ وَلِهَذَا وَصَفُوا هَذَا التَّرْكِيب بِالقُبْحِ، وَجَعَلُوهُ مَقْصُورًا عَلَى السَّمَاعِ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ:" إِنْ قُلْتَ: الصَّلاةُ الأُولَى، وَالمسْجِدُ الجَامِعُ، فَأَجْرَيتَهُ وَصْفًا لَهُ، فَهُوَ الجَيِّدُ وَالأَكْثَرُ، وَإِنْ أَضَفْتَ فوَجْهُه مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ قَبِيحٌ؛ لِإِقَامَتِكَ فِيهِ الصِّفَةَ مَقَامَ الموصُوفِ، وَلَيسَ ذَلِكَ بِالسَّهْلِ." (23) وَيَقُولُ ابْنُ عَقِيلٍ:" وَهَذَا النَّوعُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ"(24)

وَقَدْ تَأَوَّل البَصْرِيُّونَ مَا جَاءَ مَسْمُوعًا بِأَنْ جَعَلُوا الثَّانِيَ مِنْ الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ، عَلَى تَقْدِير حَرْفِ جَرّ، فَتَصِحُّ الإِضَافَةُ عِنْدئِذٍ، يَقُولُ ابْنُ السَّرَّاجِ:" لَيسَ مِنْ هَذَا شَيءٌ أُضِيفَ إِلَّا قَدِ جُعِلَ الأَوَّلُ مِنْ الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ، فَإِضَافَتُهُ رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنَى اللَّامِ وَمِنْ"(25)

وَما قَالَهُ البَصْرِيُّونَ فِي تَأْوِيلِ مَا وَرَدَ مِنْ المسْمُوعِ بِجَعْلِهِ أَجْنَبِيًّا مَحَلُّ نَظَرٍ وَمُنَاقَشَةٍ، فَلَيسَ الاسْمُ الثَّانِي أَجْنَبِيًّا مِنْ الأَوَّلِ، بَلْ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ سَنَنِ العَرَبِ فِي كَلامِهَا.

وَالَّذِي نَرَاهُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الكُوفِيّونَ، وَهَوَ مَا اخْتَارَه الرَّضِيُّ الأَسْتَرَابَاذِيُّ، يقُولُ:" وَالإِنْصَافُ أَنَّ مِثْلَهُ كَثِيرٌ لا يُمْكِنُ دَفْعُهُ، كَمَا فِي نَهْجِ البَلاغَةِ: لَنَسخَ الرَّجَاءُ مِنْهُم شَقَقَاتِ وَجَلِهِم ، وَقَولُهُ: وَرَخَاءُ الدَّعَةِ، وَسَكَائِكُ الهَوَاءِ، وَلَو قُلْنَا: إِنَّ بَينَ الاسْمَيْنِ فِي كُلِّ مَوضِعٍ فَرْقًا لاحْتَجْنَا إِلَى تَعَسُّفَاتٍ كَثِيرَةٍ"(26) وَيَقُولُ ابْنُ الطَّرَاوَةِ:" وَذَكَرَ إِضَافَةَ الإِسْمِ إِلَى الصِّفَةِ، وَوَجَّهَ مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ إِلَى غَيرِ وَجْهِهِ، حَتَّى أَدَّاهُ سُوءُ النَّظَرِ إِلَى قَولِهِ: دَارُ السَّاعَةِ الآخِرَة، فَإِنَّ أَرَادَ الوَاحِدَةِ مِن السَّاعَاتِ فَلا نِهَايَةَ وَلا آخِرَ لَهَا إِلَّا بِانْتِهَاءِ المخْلُوقَاتِ، وَطَيِّ السَّمَوَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذَا الفَصْلَ فِي المقَدِّمَاتِ، وَهُوَ إِضَافَةُ التَّخْصِيصِ، وَمِنْهُ: {بِسْمِ اللَّهِ} [الفاتحة:1]، و{مَكْرَ السَّيِّئِ} [فاطر: ٤٣]، وَقَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "يَا نِسَاءَ المؤْمِنَاتِ"، وَمِنْهُ قَولُ الشَّاعِرِ:

إِذَا خَاطَ عَينَيهِ كَرَى النَّوم لَمْ يَزَلْ(27)

وَ: {وَحبَّ الْحَصِيدِ} [ق:٩]وَ: {حَبْلِ الْوَرِيدِ} [ق: ١٦]وَ: {حَقُّ الْيَقِينِ} [الواقعة: ٩٥] ، وَنَحْوُهُ مِمَّا لا يُحْصَى" (28)

ثانيًا: بَدَلُ المضْمَرِ مِنْ المضْمَرِ.

أَكْثَرُ النُّحَاةِ عَلَى تَعَذُّرِ بَدَلِ المضْمَرِ مِنْ المضْمَرِ، وَهَذَا رَأيُ الكُوفِيّينَ، وبقَولِهِم أَخَذَ ابْنُ مَالِكٍ يَقُولُ:" وَلا يُبْدَلُ مُضْمَرٌ مِنْ مُضْمَرٍ، وَلا مِنْ ظَاهِرٍ، وَمَا أَوهَمَ ذَلِكَ جُعِلَ تَوكِيدًا"(29) وَقَدْ جَعَلَهُ الجَزُولِيُّ مُتَكَلَّفًا، يَقُولُ:" إِلَّا أَنَّ بَدَلَ المضْمَرِ مِنْ المضْمَرِ، وَالمضْمَرِ مِنْ المظْهَرِ فِي هَذَينِ القِسْمَينِ متَكَلَّفٌ"(30)

وَأَجَازَهُ بَعْضُ النُّحَاةِ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، يَقُولُ السِّيرَافِيُّ:" وَأَمَّا البَدَلُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُبْدِلَ المضْمَرَ مِنْ المضْمَرِ، وَالمضْمَرَ مِنْ المظْهَرِ، وَالظَّاهِرَ مِنْ المضْمَرِ، فَأَمَّا المنْصُوبُ فَقَولِكَ: رَأَيتُكَ إِيَّاكَ، تَجْعَلُ (إِيَّاكَ) بَدَلًا مِنْ الكَافِ"(31) ، وَلَكِنَّهُم لَمْ يَذْكُرُوا شَوَاهِدَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ، وَدَلِيلُهم

مِنْ القِيَاسِ فَقَط، وَهُوَ أَنَّ بَدَلَ المضْمَرِ مِنْ المضْمَرِ إِنَّما كَانَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ البَدَلَ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ مِنْ المبْدَلِ مِنْهُ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ:" وَأَمَّا الثَّالِثُ، وَهُوَ بَدَلُ المضْمَرِ مِنْ المضْمَرِ، فَنَحْوُ ذَلِكَ: رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ، فـ (إِيَّاهُ) ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ الهَاءِ فِي: رَأَيْتُهُ، وَهُوَ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ، وَسَاغَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ المنْفَصِلَ يَجْرِي عِنْدَهُم مَجْرَى الأَجْنَبِيِّ، أَلا تَرَى أَنَّهُم لا يُجِيزُونَ: ضَرَبْتُنِي، وَيُجِيزُونَ: مَا ضَرَبْتُ إِلَّا إِيَّايَ، وَإِيَّايَ ضَرَبْتُ"(32)

وَالَّذِي يَرَاهُ البَاحِثُ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ جَائِزٌ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ المنْفَصِلَ تَوكِيدٌ للضَّمِيرِ المتَّصِلَ، وَلِذَلِكَ فَلا وَجْهَ لِعَدِّهِ أَجْنَبِيًّا.

ثَالِثًا: يَرِدُ مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيِّ فِي بَابِ (أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ) إِذَا رَفَعَ اسْمًا ظَاهِرًا، وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ مَوضِعٍ يَقَعُ فِيهِ اسْمُ التَّفْضِيلِ بَعْدَ نَفْيٍ أَو شِبْهِهِ كَالنَّهيِّ، وَيَكُونُ مَرْفُوعُهُ أَجْنَبِيًّا مُفَضَّلاً عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارَينِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ مسألةُ رَفْعِ اسْمِ التَّفْضِيلِ الاسْمَ الظاهرَ بِمَسْأَلَةِ الكُحْلِ، فِي نَحْوِ: مَا رَأَيتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَينِهِ الكُحْلُ مِنْهُ فِي عَينِ زَيدٍ، يَقُولُ ابْنُ عَقِيلٍ :"لا يَخْلُو أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مِنْ أَنْ يَصْلُحَ لِوُقُوعِ فِعْلٍ بِمَعْنَاهُ مَوقِعَهُ أَو لا، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِوُقُوعِ فِعْلٍ بِمَعْنَاهُ مَوقِعَهُ لَمْ يَرْفَعْ ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا، نَحْوَ: زَيدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، فَفِي (أَفْضَلَ) ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ عَلَى زَيدٍ، فَلا تَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ أَبُوه، فَتَرْفَعُ (أَبُوهُ) بِـ (أَفْضَلَ) إِلَّا فِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ حَكَاهَا سِيبَوَيهِ، فَإِنْ صَلُحَ لِوُقُوعِ فِعْلٍ بِمَعْنَاهُ مَوقِعَهُ صَحَّ أَنْ يَرْفَعَ ظاهِرًا قِيَاسًا مُطَّرِدًا، وَذلِكَ فِي كُلِّ مَوضِعٍ وَقَعَ فِيهِ (أَفْعَلُ) بَعْدَ نَفْيٍ أَو شَبَهِهِ، وَكَانَ مَرْفُوعُهُ أَجْنَبِيًّا مُفَضَّلا عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارَينِ، نَحْوَ: مَا رَأَيتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عِينِهِ الكُحْلُ مِنْهُ فِي عَينِ زَيدٍ، فَـ (الكُحْلُ) مَرْفُوعٌ بِـ (أَحْسَنَ)؛ لِصِحَّةِ وُقُوعِ فِعْلٍ بِمَعْنَاهُ مَوقِعَهُ، نَحْوَ: مَا رَأَيتُ رَجُلاً يَحْسُنُ فِي عَينِهِ الكُحْلُ كَزَيدٍ، وَمِثْلُه قَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:" مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ فِيهَا الصَّومُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الحُجَّةِ" وَقَولِ الشَّاعِرِ، أَنْشَدَهُ سِيبَوَيهِ:

مَرَرْتُ عَلَى وَادِي السِّبَاعِ وَلا أَرَى كَوَادِي السِّبَاعِ حِينَ يُظْلِمُ وَادِيَا
أَقَـلَّ بِـهِ رَكْبٌ أَتَوهُ تَئِيَّـةً وَأَخْوَفَ إِلاَّ مَا وَقَى اللهُ سَـارِيَا(33) "(34)

المبْحَثُ الثَّانِي: المَوَاضِعُ الَّتِي يَرِدُ فِيها مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيِّ لِمنْعِ بَعْضِ التَّرَاكِيبِ، أو تَضْعِيفِهَا.

أَوَّلًا: فِي بَابِ الاشْتِغَالِ.

يَشْتَرِطُ النَّحْوِيُّونَ أَلاَّ يَكُونَ المشْغُولُ بِهِ أَجْنَبِيًّا مِن المشْغُولِ عَنْهُ؛ ولِهَذَا فَإِنَّ المشْغُولَ بِهِ إِمّا أَنْ يَكُونَ ضَمِيرًا يَرْجِعُ إِلَى المشْغُولِ عَنْهُ، أَو اسْمًا ظَاهِرًا مُضَافًا إِلَى ضَمِيرٍ يَرْجِعُ إِلَى المشْغُولِ عَنْهُ، ويُسَمَّى فِي اصْطِلاحِ النَّحْوِيِّينَ (عُلْقَةً)، أَمَّا إِذَا كَانَ اسْمًا أَجْنَبِيًّا فَإِنَّ التَّرْكِيبَ لا يَصِحُّ إِلَّا بِتَابِعٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ضَمِيرِ الاسْمِ الأَجْنَبِيِّ السَّابِقِ، سَوَاءٌ أَكَانَ التَّابِعُ صِفَةً، نَحْوَ: زَيدًا ضَرَبْتُ رَجُلاً يُحِبُّه، أَمْ كَانَ عَطْفَ بَيَانٍ، نَحْوَ: زَيدًا ضَرَبْتُ عَمْرًا أَبَاهُ، أَمْ كَانَ مَعْطُوفًا بِالوَاوِ، نَحْوَ: زَيدًا ضَرَبْتُ عَمْرًا وَأَخَاهُ، يَقُولُ ابْنُ عَقِيلٍ:" وَحَاصِلُهُ أَنَّ الأَجْنَبِيَّ إِذَا أُتْبِعَ بِمَا فِيهِ ضَمِيرُ الاسْمِ السَّابِقِ جَرَى مَجْرَى السَّبَبِيِّ"(35)

ثَانِيًا: الصِّفَةُ المشَبَّهَةُ.

يَنُصُّ النَّحْوِيُّونَ عَلَى أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ يَعْمَلُ فِي السَّبَبِيّ والأَجْنَبِيّ، نَحْوَ: زَيْدٌ ضَارِبٌ غُلامَهُ، ونَحْوَ: زَيْدٌ ضَارِبٌ عَمْرًا، أَمَّا الصِّفَةُ المشَبَّهَةُ فَلا تَعْمَلُ فِي الأَجْنَبِيّ، وَهُوَ مَا لَيسَ بِسَبَبِيّ؛ فَلا تَقُولُ: زَيْدٌ حَسَنٌ عَمْرًا؛ لِأَنَّ عَمْرًا أَجْنَبِيٌّ عَنْ زَيدٍ لا صِلَةَ لَهُ بِهِ، وَالعِلَّةُ فِي كَونِ الصِّفَةِ المشَبَّهَةِ لا تَعْمَلُ إلاّ فِي السَّبَبِيّ، وَلا تَعْمَلُ فِي الأَجْنَبِيّ، هِيَ أَنَّهَا فَرْعٌ فِي العَمَلِ عَلَى اسْمِ الفَاعِلِ، وَالفَرْعُ لا يَجْرِي مَجْرَى الأَصْلِ، وَقَدْ خَالَفَ الرَّضِيُّ الأَستَرَابَاذِيُّ النَّحْوِيّينَ، وَأَجَازَ عَمَلَهَا فِي الاسْمِ الأَجْنَبِيّ، يَقُولُ: "وَلَيسَ إِطْلاقُهُم هَذَا القَولَ بِوَجْهٍ، بَلْ تَعْمَلُ فِي غَيرِ السَّبَبِ إِذَا كَانَ فِي مَعْمُولٍ آخَرَ لَهَا ضَمِيرُ صَاحِبِهَا، نَحْوَ: بِرَجُلٍ طَيِّبٍ فِي دَارِهِ نَومُكَ، وَكَذَا إِذَا اعْتَمَدَتْ عَلَى حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ أَو النَّفْيِ، نَحْوَ: أَحَسَنٌ الزَّيدَانِ، وَما قَبِيحٌ الزَّيدُونَ، فَإِنَّهُ لا صَاحِبَ لَهَا هَهُنا حَتَّى تَعْمَلَ فِي سَبَبِهِ"(36) وَقَدْ ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ النَّحْوِيّينَ قَدْ أَجَازُوا الرَّفْعَ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ فِي نَحْوِ: مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الحَسَنِ الأَبُ، وَالقَائِمِ الأَخُ(37)،

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي إِعْرَابِ(الأبْوابُ) فِي قَولِهِ تَعَالَى:{جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ}[ص: ٥٠]عَلَى ثَلاثَةِ مَذَاهِبَ:

أَوَّلاً: يَرَى الكُوفِيُّونَ أَنَّ(الأبْوابُ) فَاعِلُ الصِّفَةِ المشَبَّهَةِ، وَ(ال) عِوَضٌ عَن الضَّمِيرِ، أَي: أَبْوَابُها، يَقُولُ الفَرَّاءُ:" وَقَولُهُ: (جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوابُ)، تَرْفَعُ (الْأَبْوابُ)؛ لِأَنَّ المعْنَى: مُفَتَّحَةٌ لَهُم أَبْوَابُها، وَالعَرَبُ تَجْعَلُ الأَلِفَ وَاللَّامَ خَلَفًا مِن الإِضَافَةِ، فَيَقُولُونَ: مَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ حَسَنَةٍ العَينُ قَبِيحِ الأَنْفُ، وَالمعْنَى : حَسَنَةٍ عَينُهُ قَبِيحٍ أَنْفُهُ"(38)

ثَانِيًا: يَرَى أَكْثَرُ البَصْرِيّينَ أَنَّ (الأبْوابُ) فَاعِلُ الصِّفَةِ المشَبَّهَةِ، وَالضَّمِيرُ فِي ذَلِكَ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ مِنْهَا، أَو لَهَا، وَهِيَ المأْوَى لَهُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي نَحْوِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ الوَجْهُ، أَي: مِنْهُ، أَو لَهُ (39)

ثَالِثًا: ضَعَّفَ أَبُو عَلِيٍّ وغَيرُهُ الوَجْهَ السَّابِقَ، مِنْ حَيثُ إِنَّ شَرْطَ إِعْمَالِ الصِّفَاتِ أَنْ تَكُونَ فِي السَّبَبِيّ دُونَ الأَجْنَبِيّ، فَلا بُدَّ مِنْ ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الأَوّلِ، وَلا ضَمِيرَ؛ وَلِذَا فَإِنَّهُ قَدَّرَ فِي (مُفَتَّحَةً) ضَمِيرًا مَرْفُوعًا عَلَى النِّيَابَةِ عَنْ الفَاعِلِ، وَقَدَّرَ الأَبْوَابَ مُبْدَلَةً مِنْ ذَلِكَ الضَّمِيرِ بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ. (40)

ثَالِثًا: فِي الفَصْلِ بَينَ المُضَافِ وَالمُضَافِ إِلَيهِ:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلافِيَّةٌ بَينَ البَصْرِيّينَ وَالكُوفِيّينَ، حَيثُ ذَهَبَ الكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الفَصْلُ بَينَ المضَافِ وَالمضَافِ إِلَيهِ بِغَيرِ الظَّرْفِ وَحَرْفِ الخَفْضِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَذَهَبَ البَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ بِغَيرِ الظَّرْفِ وَحَرْفِ الجَرِّ.

وَقَدْ قَسَّمَ النُّحَاةُ المتَأَخِّرُونَ هَذَا الفَصْلَ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَوَّلاً: مَذْهَبُ أَكْثَرِ البَصْرِيّينَ أَنَّ الفَصْلَ بَينَ المضَافِ وَالمضَافِ إِلَيهِ مُمْتَنِعٌ إِلَّا فِي الشِّعْرِ.

ثَانِيًا: ذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ النَّحْوِيّينَ، إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي السِّعَةِ وَالاخْتِيَارِ بِشَيئَينِ:

الأَوَّلُ: مَا نَصَبَهُ المضَافُ المشَابِهُ لِلفِعْلِ مِنْ مَفْعُولٍ بِهِ، أَو ظَرْفٍ، أَو مَجْرُورٍ؛ لِأَنَّهُ فَصَلَ بِمَعْمُولِ المضَافِ الَّذِي لَيسَ أَجْنَبِيًّا.

الثَّانِي: القَسَمُ، نَحْوَ: مَا حَكَاهُ الكِسَائِيُّ مِنْ قَولِهِم: هَذَا غُلامُ — وَاللهِ – زَيدٍ.

ثالثًا: الممْتَنِعُ، وَهُوَ مَا لَيسَ بِمَعْمُولٍ للمُضَافِ، مِنْ مَفْعُولٍ بِهِ، أَو ظَرْفٍ، أَو مَجْرُورٍ، أَو فَاعِلٍ، وَعِلّةُ المنْعِ هيَ أنّ هَذَا الفَصْلَ من الفَصْلِ بِالأَجْنَبِيّ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:" وَإِنَّمَا يُحْجَرُ عَلَى مَنْ فَصَلَ بِمَا لا يَتَعَلَّقُ بِالمضَافِ، كَقَولِ الشّاعِرِ:

كَمَا خُطَّ الكِتَابُ بِكَفِّ– يَومًا – يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أَو يُزِيلُ

فَفَصَلَ بَينَ (كَفٍّ) وَ(يَهُودِيٍّ) بـ (يَومًا)، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِخَطَّ، فَمِثْلُ هَذَا ضَعِيفٌ حَقِيقٌ بِأَلَّا يَجُوزُ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ الفَصْلِ بِأَجْنَبِيٍّ"(41)

وَمِثَالُ المجْرُورِ كَقَولِهِ:

هُمَا أَخَوَا – فِي الحَرْبِ – مَنْ لا أَخَا لَهُ

وِمِنْ أَمْثِلَةِ وَقوعِ الأَجْنَبِيّ بَينَ المضَافِ وَالمضَافِ إِلَيهِ قَولُهُ:

وِفَاقُ كَعْبُ بُجَيرٍ مُنْقِذُ لَكَ مِنْ تَعْجِيلِ تَهْلُكَةٍ وَالخُلْدِ فِي سَقَرِ(42)

وَقَولُهُ:

كَأَنَّ بِرْذَونَ– أَبَا عِصَامٍ زَيدٍ– حِمَارُ دُقَّ بِاللجَامِ(43)

الأَصْلُ: وِفَاقُ بُجَيرٍ يَا كَعْبُ، وَكَأَنَّ بُرْذَونَ زَيدٍ يَا أَبَا عِصَامٍ، وَقَدْ جَعَلَهُ النَّحْوِيُّونَ مِنْ الضَّعِيفِ النَّادِرِ(44)

رَابِعًا: بَينَ التَّابِعِ والمتْبُوعِ:

وَمِنْ الجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ النَّحْوِيّينَ قَدْ فَرَّقُوا بَينَ نَوعَينِ مِنْ الأَجْنَبِيّ، أَحَدُهُمَا أَجْنَبِيٌّ مَحْضٌ، وَهُوَ الاسْمُ غَيرُ المتَعَلّقِ بِالعَامِلِ، كَمَا فِي الفَصْلِ بَينَ المتُضَايِفَينِ بِمَا لَيسَ مَعْمُولاً للمُضَافِ،...، وَيُسَمّيهِ النَّحْوِيُّونَ الأَجْنَبِيَّ بِالكُلّيَّةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَهُوَ الأَجْنَبِيُّ غَيرُ المحْضِ، وَهُوَ مَا كَانَ لَهُ عِلاقَةٌ بِالعَمَلِ، وَلِهَذا فَإِنَّهُم يُجِيزُونَ الفَصْلَ بَينَ التَّابِعِ وَالمتْبُوعِ بِغَيرِ الأَجْنَبِيّ المحْضِ كَمَعْمُولِ الوَصْفِ، نَحْوَ:{ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَينَا يَسِيرٌ} [ق: 44] ، وَمَعْمُولِ الموصُوفِ نَحْوَ: يُعْجِبُنِي ضَرْبُكَ زَيدًا الشَّدِيدَ، وَعَامِلِهِ، نَحْوَ: زَيدًا ضَرَبْتُ القَائِمَ، وَمُفَسّرِ عَامِلِهِ، نَحْوَ: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: 176] ، وَمَعْمُولِ عَامِلِ الموصُوفِ، نَحْوَ: {سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ، عَالِمِ الْغَيبِ} [المؤمنون: 92] ، وَالمبْتَدَأِ الَّذِي خَبَرُهُ فِيهِ الموصُوفُ، نَحْوَ: {أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [إبراهيم: 10] ، وَالخَبَرِ، نَحْوَ: زَيدٌ قَائِمٌ العَاقِلُ، وَالاسْتِثْنَاءِ، نَحْوَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيدًا خَيرٌ مِنْكَ؛ وَمِنْ الفَصْلِ بَينَ التَّأْكِيدِ وَالمؤَكَّدِ: {وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَينَ بِمَا آتَيتَهُنَّ كُلُّهُنَّ}[الأحزاب: 51] ،

أمّا الفَصْلُ بالقَسَمِ، نحْو: زَيدٌ وَاللهِ العَاقِلُ قَائِمٌ، وَبجَوَابِ القَسَمِ، نَحْو: {بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيبِ} [سبأ: 3] ، وَبالاعْتِرَاضِ، نَحْوَ: {وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَو تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ} [الواقعة: 76]، فلا يَعُدّه النّحْوِيّونَ مِن الفَصْلِ بِالأَجْنَبِيّ، وَلِذَا يَرُونَ الفَصْلَ بِهَا جَائِزًا، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:" وَلا يَدْخُلُ فِي الأَجْنَبِيّ القَسَمُ؛ لِأَنّهُ يُؤَكّدُ الجُمْلَةَ الموصُولَ بِهَا، كَقَوْلَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ: "وَأبنُوهم بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلَمْتُ عَلَيهِم مِنْ سُوءٍ قَطّ"، وَلا جُمْلَة الاعْتِرَاضِ، كَقَولِ الشّاعِرِ:

مَاذَا وَلا عَتْبَ فِي المقْدُورِ رُمْتَ أَمَا يَكْفِيكَ بِالنُّجْحِ أَمْ خُسْرٌ وتضليلُ

فَفَصَلَ بَينَ (ذا) و (رُمْتَ) بـ(لا عَتَبَ في المقْدُورِ)، لِأَنّ فيه تَوْكِيدًا وتَشْدِيدًا لمضْمُونِ الجُمْلَةِ الموصُولِ بها" (45)

أَمَّا الأَجْنَبِيُّ بِالكُلِّيَّةِ مِن التَّابِعِ وَالمتْبُوعِ فَلا يَجُوز الفَصْلُ، فَلا يُقَالُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَلَى فَرَسٍ عَاقِلٍ أَبْيَضَ، وَكَذَا لا يَجُوزُ فَصْلُ نَعْتِ المبْهَمِ وَنَحْوِه ممّا لا يَسْتَغْنِي عَن الصّفَةِ مِنْ مَنْعُوتِهِ، فَلا يُقَالُ: ضَرَبْتُ هَذَا زَيدًا الرّجُلَ وَلا الشّعْرَى طَلَعَت العُبُورُ "(46)

وَلِذَا فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّحْوِيّينَ يَرُونَ جَوَازَ الفَصْلِ بَينَ التّابِعِ وَمَتْبُوعِهِ بِغَيرِ الأَجْنَبِيّ المحْضِ، أَمّا الأَجْنَبِيّ المحْضُ فَلا يَصِحّ الفَصْلُ بِهِ.

خَامِسًا: وَيَرِدُ مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيّ فِي إِجْرَاءِ القَولِ مُجْرى الظَّنّ فِي نَصْبِ الجزْأَينِ بَعْدَهُ، فَقَدْ جعَلُوا لِذَلِكَ شُرُوطًا، مِنْهَا أَنْ لا يُفْصَلَ بَينَ الاسْتِفْهَامِ وَبَينَ الفِعلِ بِالأَجنَبِيّ، وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيهِ، يَقُولُ:" وَذَلِكَ قَولُكَ: مَتَى تَقُولُ: زَيدًا مُنْطَلِقًا، وَأَتَقُولُ: عَمْرًا ذَاهِبًا، وَأَكُلَّ يَومٍ تَقُولُ: عَمْرًا مُنْطَلِقًا، لا يُفصَلُ بِهَا، كَمَا لَمْ يُفْصَلْ بِهَا فِي: أَكُلَّ يَومٍ زَيدًا تَضْرِبُهُ، فَإِنْ قُلْتَ: أَأَنْتَ تَقُولُ: زَيدٌ مُنْطَلِقٌ رَفَعْتَ؛ لِأَنَّهُ فُصِلَ بَينَهُ وَبَينَ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ، كَمَا فُصِلَ فِي قَولِكَ: أَأَنْتَ زَيدٌ مَرَرْتَ بِهِ، فَصَارَتْ بمنزِلَةِ أَخَوَاتِهَا، وَصَارَتْ عَلَى الأَصْلِ، قَالَ الكُمَيتُ:

أَجُهَّالًا تَقُولُ بَنِي لُؤَيٍّ لَعَمْرُ أَبِيكَ أَمْ مُتَجَاهِلِينَا "(47)

أَمَّا الكُوفِيُّونَ وَسَائِرُ البَصْرِيّينَ فَأَجَازُوا فِيهِ النَّصْبَ، ولَمْ يَعْتَدُّوا بِالضَّمِيرِ فَاصِلًا أَجْنَبِيًّا.(48)

وَيَتَّصِلُ بِهَذِهِ المسْأَلَةِ مَسأَلَةُ بَابِ الاشْتِغَالِ إِذَا كَان مَسْبُوقًا بِاسْتِفْهَامٍ دَاخِلٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ مِنْ المسْبُوقِ، نَحْوَ: أَأَنْتَ زَيدٌ تَضْرِبُهُ، وَأَهِنْدٌ زَيدٌ تَضْرِبُهُ، فَسِيبَوَيهِ يُبْطِلُ حُكْمَ الاسْتِفْهَامِ فِي اخْتِيَارِ النَّصْبِ فِي زَيدٍ(49)، فَيَكُونُ أَنْتَ وَهِنْدٌ مُبْتَدَأَينِ، وَمَا بَعْدَهُ خَبَرٌ، وَذَهَبَ الأَخْفَشُ إِلَى لَحْظِ الاسْتِفْهَامِ، فَرَفَعَ (أَنْتَ) بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ، وَكَذَلِكَ هِنْدًا، وَيَنْصِبُ بِذَلِكَ الفِعْلِ زَيدًا فِي المسْأَلَتَينِ، وَكَأَنَّ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ بَاشَرَتْ زَيدًا، فَاخْتِيرَ نَصْبُهُ. (50)

المبْحَثُ الثَّالِثُ: جوَاز بعْضَ الوجُوهِ الإعْرَابِيَّةُ أو منعُهَا بِحُجَّةِ فِكْرَةِ الأَجْنَبِيّ.

يَرِد مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيّ فِي تَوْجِيهِ إِعْرَابِ بعْضِ التَراكِيبِ النَحْوِيّةِ الصَّحِيحَةِ الّتي لا خِلافَ فِي جَوَازِهَا، إِذْ نَرَاهُم يقُوّونَ وَجْهًا إِعْرَابِيًا، وَيُرَجّحونَهُ عَلَى آخَرَ، وَذَلِكَ لِأَنّ لا يُؤَدّي إِلَى الفَصْلِ بَينَ العَامِلِ وَالمعْمُولِ بِالأَجْنَبِيّ، وَإِلَيكَ بَعْضَ النَّمَاذِجِ:

أَوَّلًا: قَولُهُ تَعَالَى: {أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ } [مريم: ٤٦]، وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ (أراغبٌ) مُبْتَدَأً، وَ (أَنْتَ) فَاعِلُ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (أَنْتَ) مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، وَ (أراغبٌ) خَبَرًا مُقَدَّمًا.

وَ يَرَى حُذّاقُ النُّحَاةِ أَنَّ الوَجْهَ الأَوَّلَ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَولَى؛ لِأَنَّ قَولَهُ: (عَنْ آلِهَتِي) مَعْمُولٌ لـ ،(أراغبٌ) فَلا يَلْزَمُ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ الفَصْلُ بَينَ العَامِلِ وَالمعْمُولِ بِأَجْنَبِيّ؛ لِأَنَّ (أَنْتَ) عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَاعِلٌ لـ(رَاغِب) ، فَلَيسَ بِأَجْنَبِيّ مِنْهُ، وَأَمَّا عَلَى الوَجْهِ الثَّانِي فَيَلْزَمُ فِيهِ الفَصْلُ بَينَ العَامِلِ وَالمعْمُولِ بِأَجْنَبِيّ؛ لِأَنَّ (أَنْتَ) أَجْنَبِيٌّ مِنْ (رَاغِبٍ) عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، فَلَيسَ لِ (رَاغِب) عَمَلٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ، وَالخَبَرُ لا يَعْمَلُ فِي المبْتَدَأِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ اخْتَارَ الزَّمَخْشَرِيُّ الوَجْهَ الأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ الوجْهُ الّذِي يَتَّسِقُ مَعَ المعْنَى، يَقُولُ:" وَقُدِّمَ الخَبَرُ عَلَى المبْتَدَأِ فِي

قَولِهِ:{أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ } لِأَنَّهُ كَانَ أَهَمَّ عِنْدَهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ أَعْنَى، وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنْ التَّعَجُّبِ وَالإِنْكَارِ لِرَغْبَتِهِ عَنْ آلِهَتِهِ، وَأَنَّ آلِهَتَهُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْغَبَ عَنْهَا أَحَدٌ." (51)

وَالَّذِي يَرَاهُ البَاحِثُ هُوَ مَا رَآه الزَّمَخْشَرِيُّ لِلأَسْبَابِ الآتِيَةِ:

أَوَّلًا: إِنَّ قَولَ النُّحَاةِ إِنَّ المُبْتَدَأَ أَجْنَبِيٌّ مِنْ الخَبَرِ يَتَنَاقَضُ مَعَ نُصُوصِهِم فِي أَنَّهُمَا مُتَلازِمَانِ، إِذْ يَنُصُّ النَّحْوِيّونَ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ وَالفَاعِلَ وَالمُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ مِنْ أَكثَرِ المَبَانِي الصَّرْفِيَّةِ تَلازُمًا، إِذْ لا يَتِمُّ المَعْنَى بِدُونِهِمَا، يَقُولُ سِيبَوَيهِ:" هَذَا بَابُ المُسْنَدِ وَالمُسْنَدِ إِلَيهِ، وَهُمَا مَا لا يُغْنِي وَاحِدٌ مِنهُمَا عَنْ الآخَرِ، وَلا يَجِدُ المتَكلّمُ مِنْهُ بُدًّا، فَمِنْ ذَلِكَ الاسْمُ المُبْتَدَأُ وَالمَبْنِيُّ عَلَيهِ، وَهُوَ قَولُكَ: عَبْدُ اللهِ أَخُوكَ، وَهَذَا أَخُوكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَبْدُ اللهِ، فَلا بُدَّ للفِعْلِ مِنْ الاسْمِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ للاسْمِ الأَوَّلِ بُدٌّ مِنْ الآخَرِ فِي الابْتِدَاءِ"(52)

وَلِذَا فَإِنَّ القَولَ بِأَنَّ المُبْتَدَأَ أَجْنَبِيٌّ مِنْ الخَبَرِ قَولٌ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَلِذَا فَقَدْ تَجَاهَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّ وَاقِعَ اللُّغَةِ بِخِلافِهِ.

ثانيًا: إِنَّ مَدْلُولَ "قَائِمٌ" فِي: أَقَائِمٌ الزَّيدَانِ مِثْلُ مَدْلُولِهِ فِي قَولِنَا: (أَقَائِمَانِ الزَّيدَانِ(مِنْ غَيرِ مُخَالَفَةٍ، فَإِذَا وَجَبَ كَونُهُ خَبَرًا فِي: (أَقَائِمَانِ الزَّيدَانِ) فَهَكَذَا يَجِبُ الحُكْمُ بِكَونِهِ خَبَرًا فِي: أَقَائِمٌ الزَّيدَان، لا سِيّمَا وأَنَّ مَاهِيَّةَ الخَبَرِ حَاصِلَةٌ فِيهِ، وَهِيَ الإِسْنَادِيَّةُ، فَيَجِبُ القَضَاءُ بِكَونِهِ خَبَرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

ثالثا: جَوَّزَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنْ يَكُونَ (الصّيَامُ) هُوَ العَامِلَ فِي (أَيّامًا) فِي قَولِهِ تَعَالَى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ}[البقرة:183- ١٨٤]، يَقُولُ:" وَانْتِصَابُ (أَيّامًا) بـ (الصّيَامُ) ، كَقَولِكَ: نَوَيتُ الخُرُوجَ يَومَ الجُمُعَةِ"(53). وَلَمْ يَرْتَضِ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الإِعْرَابَ، فَخَطَّأَهُ لِمُخَالَفَتِهِ الأَصْلَ النَّحْوِيَّ الَّذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ مَعْمُولَ المَصْدَرِ مِنْ صِلَتِهِ، وَلِذَا فَلا يُفْصِلَ بَينَهُمَا بِأَجْنَبِيٍّ، يقول:" وَانْتِصَابُ قَولِهِ: "أَيَّامًا" عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ مَا قَبله، وَتَقْدِيره: صوموا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، وَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِقَولِهِ: الصّيَامُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الزَّمَخْشَرِيّ، إِذْ لَمْ يَذْكُرْهُ غَيرُهُ، قَالَ: وَانْتِصَابُ أَيَّامًا بِالصّيَامِ كَقَولِكَ: نَوَيتُ الْخُرُوجَ يَومَ الْجُمُعَةِ- انْتَهَى كَلَامُهُ- وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ مَعْمُولَ الْمَصْدَرِ مِنْ صِلَتِهِ، وَقَدْ فُصِلَ بَينَهُمَا بِأَجْنَبِيٍّ، وَهو قَولُهُ: "كَما كُتِبَ"، فَـ "كَمَا كُتِبَ" لَيسَ لِمَعْمُولِ الْمَصْدَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْمُولٌ لِغَيرِهِ عَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ قَدَّرْتَهُ مِنْ كَونِهِ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَو فِي مَوضِعِ الْحَالِ، وَلَو فَرَّعْتَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِلصِّيَامِ عَلَى تَقْدِيرِ: أَنَّ تَعْرِيفَ الصِّيَامِ جِنْسٌ، فَيُوصَفُ بِالنَّكِرَةِ، لَمْ يَجُزْ أَيضًا، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ إِذَا وُصِفَ قَبْلَ ذِكْرِ مَعْمُولِهِ لَمْ يَجُزْ إِعْمَاله، فَإِنْ قَدَّرْتَ الْكَاف نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مِنَ الصِّيَامِ، كَمَا قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَضَعَّفْنَاهُ قَبْلُ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: صَومًا كَمَا كُتِبَ، جَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِي: أَيَّامًا، الصِّيَامُ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ الْعَامِلُ فِي: صَومًا، هُوَ الْمَصْدَرُ، فَلَا يَقَعُ الْفَصْلُ بَينَهُمَا بِمَا لَيسَ لِمَعْمُولٍ لِلْمَصْدَرِ، وَأَجَازُوا أَيضًا انْتِصَابَ: أَيَّامًا، عَلَى الظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ كُتِبَ، وَأَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا عَلَى السَّعَةِ ثَانِيًا، وَالْعَامِلُ فِيهِ كُتِبَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْفَ، "(54)

وَنَجِدُ هَذَا المَنْعَ بِكَثْرَةٍ فِي الأَجنَبِيّ من المصْدَرِ الَّذِي يُعَرِّفُهُ النَّحْوِيُّونَ بِأَنَّهُ: مَا لَيسَ مُتَعَلِّقًا بِالمصْدَرِ، وَلا مُتَمِّمًا لَهُ كَالمُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، وَفَاعِلِ غَيرِ المصْدَرِ وَمَفْعُولِهِ، أَمَّا غَيرُ الأَجْنَبِيّ فَهُوَ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِهِ وَمُتَمِّمًا لَهُ كَفَاعِلِ المصْدَرِ، وَمَفْعُولِهِ، وَالظَّرْفِ، وَالمَجْرُورِ المتَعَلِّقَينِ بِهِ، فَلا يَجُوزُ: ضَرْبِي حَسَنٌ زَيدًا فِي الدَّارِ، وَيَجُوزُ: ضَرْبِي زَيدًا فِيد الدَّارِ حَسَنٌ، فَالنَّحْوِيُّونَ يَرَونَ أَنَّ المصْدَرَ بِمَنْزِلَةِ (أَنْ) وَالفِعْلِ المضَارِعِ؛ وَلِذَا فَلا يَجُوزُ

الفَصْلُ بَينَ المصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ، وَإِذَا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ قَدَّرُوا عَامِلاً مُنَاسِبًا لَهُ؛ لِأَنَّ الفَصْلَ بَينَ العَامِلِ وَالمعْمُولِ مِن الأُصُولِ المرْفُوضَةِ عِنْدِ النُّحَاةِ، يَقُولُ ابْنُ جِنِّيٍّ :"

وَلا تَحْسَبَنَّ القَتْلَ مَحْضًا شَرْبْتَهُ نَزَارًا وَلا أَنَّ النُّفُوسَ اسْتَقَرَّتِ

وَمَعْنَاهُ: لا تَحْسَبَنَّ قَتْلَكَ نِزَارًا مَحْضًا شَرِبْتَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْنَاهُ، فَإِنَّ إِعْرَابَهُ عَلَى غَيرِهِ وَسِوَاهُ، أَلا تَرَى أَنَّكَ إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى هَذَا جَعَلْتَ (نزارًا) فِي صِلَةِ المصْدَرِ الَّذِي هُوَ (القَتْلُ)، وَقَدْ فَصَلْتَ بَينَهُمَا بِالمفْعُولِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ (مَحْضًا)، وَأَنْتَ لا تَقُولُ: حَسِبْتُ ضَرْبَكَ جَمِيلًا زَيدًا، وَأَنْتَ تُقَدِّرُهُ عَلَى: حَسِبْتُ ضَرْبَكَ زَيدًا جَمِيلًا، لِمَا فِيهِ مِنْ الفَصْلِ بَينَ الصِّلَةِ وَالموصُولِ بِالأَجْنَبِيِّ، فَلا بُدَّ إِذًا مِنْ أَنْ تُضْمِرَ لِنِزَارٍ نَاصِبًا يَتَنَاوَلُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ: القَتْلُ، أي: قَتَلْتَ نِزَارًا، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَقُومَ الحَالُ مَقَامَ اللَّفْظِ بِالفِعْلِ كَانَ اللَّفْظُ بِأَنْ يَقُومَ مَقَامَ اللَّفْظِ أَولَى وَأَجْدَرُ."(55)

وَيَظْهُرُ أَنَّ فِكْرَةَ الأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا الموضِعِ فِكْرَةٌ تُحَتِّمُهَا نَظَرِيَّةُ العَامِلِ وَالمعْمُولِ، حَيثُ يَمْنَعُونَ التَّرَاكِيبَ مِنْ وَجْهٍ، وَيُجِيزُونَها مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ مَوَضِّحًا هَذِهِ الفِكْرَةَ:" وَتَقُولُ: أَعْجَبَنِي ضَرْبُ زيدٍ عمرًا اليَومَ عِنْدَ جَعْفَرٍ، إِنْ جَعَلْتَ الظَّرْفَينِ مُتَعَلِّقَينِ بِالمصْدَرِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تُقَدِّمَهُمَا عَلَيهِ، وَإِنْ جَعَلْتَ اليَومَ مُتَعَلِّقًا بِـ(أَعْجَبَنِي)، وَجَعَلْتَ ظَرْفَ المكَانِ مُتَعَلِّقًا بِالمصْدَرِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ قَدْ فَصَلْتَ بَينَ الصِّلَةِ وَالموصُولِ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْهُمَا، فَإِنْ جَعَلْتَ الظَّرْفَينِ مُتَعَلِّقَينِ بِالمصْدَرِ، جَازَ تَقْدِيمُ أَيِّهِمَا شِئْتَ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مِنْ الصِّلَةِ، وَلا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى المصْدَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ صِلَتِهِ، فَلَو عَلَّقْتَهُمَا جَمِيعًا بِـ(أَعْجَبَ)، جَازَ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى المصْدَرِ، وَعَلَى الفِعْلِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُمَا لَيسَا مِنْ المصْدَرِ فِي شَيءٍ، فَاعْرِفْ ذَلِك، وَقِسْ عَلَيهِ مَا كَانَ مِثْلَهُ، تُصِبْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى"(56)

لَكِنَّ المفَسِّرِينَ وَالمعْرِبِينَ خَالَفُوا هَذَا الأَصْلَ النَّحْوِيَّ الَّذي قَرَّرَهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّحْوِيِّينَ، وَلَمْ يَلْتَزِمُوا بِهِ فِي إِعْرابِهِم لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وُجُوهًا إِعْرَابِيَّةً يَرَاهَا بَعْضُ مُفَسِّرِي القُرْآنِ وَمُعْرِبِيهِ هِيَ الأَولَى وَالأَقْوَى لاتِّفَاقِهَا مَعَ المعْنَى، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي رَأْيِ الزَّمَخْشَرِيِّ السَّابِقِ.

رابعا : يَرَى الزَّمَخْشَرِيُّ(57)، وَابْنُ عَطِيَّةَ(58) أَنَّ إِعْرَابَ (وَالمسْجِدِ الحَرَامِ) فِي قَولِهِ تَعَالَى:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ٢١٧]، بِالعَطْفِ عَلَى (سَبِيلِ اللهِ)، وَقَدْ مَنَعَ هَذَا الوَجْهَ كَثِيرٌ مِن النَّحْوِيِّينَ، وَوَجَّهُوا (وَالمسْجِدِ الحَرَامِ) عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: إِنَّ (وَالمسْجِدِ الحَرَامِ) مَعْطُوفٌ عَلَى(سَبِيلِ اللهِ) بِتَقْدِيرِ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَي: وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ المسْجِدِ الحَرَامِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:" .. فَإِنَّ حَذْفَهُ إِذَا قَوِيَتْ الدَّلالَةُ عَلَيهِ وَارِدٌ فِي الكَلامِ الفَصِيحِ، كَقَولِهِ تَعَالَى: {قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، أي: وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ المسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ، فَحُذِفَ (صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ المسْجِدِ لِدَلالَةِ مِثْلِهِما مِنْ قِبْلُ عَلِيهِما."(59)

ثانيًا: أَنْ يَكُونَ (وَالمسْجِدِ الحَرَامِ) مَعْطُوفًا عَلَى الضَّمِيرِ المخْفُوضِ فِي (بِهِ)، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: "وَمِنْ مُؤَيِّدَاتِ الجَوَازِ قَولُهُ تَعَالَى:(وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، بِجَرِّ (المسْجِدِ) بِالعَطْفِ عَلَى الهَاءِ، لا بِالعَطْفِ عَلَى سَبِيلٍ، لاسْتِلْزَامِهِ العَطْفَ عَلَى المصْدَرِ قَبْلَ تَمَامِ صِلَتِهِ؛ لِأَنَّ المعْطُوفَ عَلَى جُزْءِ الصِّلَةِ دَاخِلٌ فِي الصِّلَةِ، وَتَوَقِّي هَذَا المحْظُورِ حَمَلَ أَبَا عَلِيٍّ الشَّلُوبِينَ عَلَى مُوَافَقَةِ يُونُسَ، وَالأَخْفَشِ، وَالكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ" (60)

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ مُعْتَرِضًا عَلَى الزَّمَخْشَرِي وابْنِ عَطِيَّةَ:" اخْتَلَفُوا فِيمَا عُطِفَ عَلَيهِ "وَالمسجد"، فَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ، وَتَبِعَا فِي ذَلِكَ الْمُبَرِّدَ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى: سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَرَدَّ هَذَا الْقَولَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى: سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ مُتَعَلِّقًا بِقَولِهِ: (وَصَدٌّ)، إِذِ التَّقْدِيرُ: وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَهُوَ مِنْ تَمَامِ عَمَلِ الْمَصْدَرِ، وَقَدْ فَصَلَ بَينَهُمَا بِقَولِهِ: (وَكُفْرٌ) بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بَينَ الصِّلَةِ وَالْمَوصُولِ"(61)

رَابِعًا: قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ } [الحديد: ١٨]

قَولُهُ: {وَأَقْرَضُواْ} فِيهِ ثَلاثَةُ أَوجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّه مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ الفَاعِلِ فِي (المصَّدِّقِينَ)؛ لِأَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى (الَّذِينَ) ، وَاسْمُ الفَاعِلِ بِمَعْنَى اصَّدَّقُوا، كَأَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ الَّذِينَ اصَّدَّقُوا وَأَقْرَضُوا.، وَإِلَى هَذَا الوَجْهِ ذَهَبَ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَأَبُو البَقَاءِ. (62)

وَقَدْ رَدَّ بَعْضُهُم هذا الوجهَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الفَصْلُ بَينَ الصِّلَةِ وَالموصُولِ بِالأَجْنَبِيِّ، والفَصْلُ بَين الصِّلَةِ وَالموصُولِ بِالأَجْنَبِيِّ وَبِمَا لَيسَ مِهْمَا لا يَصِحُّ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِيزُوا: رَأَيتُ القَائِمِينَ وَزَيدًا إلا عَمْرًا.(63)

الثاني: أَنَّهُ مُعْتَرِضٌ بَينَ اسْمِ "إِنَّ" وَخَبَرِهَا، وَهُوَ "يُضاعَفُ"، يَقُولُ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ:" أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الاعْتِرَاضِ فَهُوَ أَرْجَحُ الوُجُوهِ؛ لِأَنَّ الاعْتِرَاضَ قَدْ شَاعَ فِي كَلامِهِم وَاتَّسَعَ وَكَثُرَ، وَلَمْ يَجْرِ ذَلِكَ عِنْدَهُم مَجْرَى الفَصْلِ بَينَ المتَّصِلَينِ بِمَا هُوَ أَجْنَبِيٌّ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَسْدِيدًا وَتَبْيِينًا، فَأَشْبَهَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الصِّفَةَ وَالتَّأْكِيدَ؛ فَلِذَلِكَ جَاءَ بَينَ الصِّلَةِ وَالموصُولِ، وَالفِعْلِ والفَاعِلِ، وَالابْتِدَاءِ وَالخَبَرِ، وَالمفْعُولِ وَفِعْلِهِ، وَغَيرِ ذَلِكَ." (64)

الثَّالِثُ: وكذلك مَنَعَ أَبُو حَيَّانَ الوَجْهَ الأَوَّلَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّه من قَبِيلِ حَذْفِ الموصُولِ وَبَقَاءِ صِلَتِهِ، يَقُولُ:" وَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى "المصَّدِقِينَ"؛ لِأَنَّ المعْطُوفَ عَلَى الصِّلَةِ صِلَةٌ ، وَقَدْ فُصِلَ بَينَهُمَا بِمَعْطُوفٍ، وَهُوَ قَولُهُ: "وَالْمُصَّدِّقَاتِ". وَلا يَصِحُّ أَيضًا أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى صِلَةِ "أَلْ" فِي "المصَّدِقَاتِ" لاخْتِلافِ الضَّمَائِرِ، إِذْ ضَمِيرُ "المصَّدِّقَاتِ" مُؤَنَّثٌ، وَضَمِيرُ "وَأَقْرَضُوا" مُذَكَّرٌ، فَيَتَخَرَّجُ هُنَا عَلَى حَذْفِ الموصُولِ لِدَلالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيهِ؛ ::كَأَنَّهُ قِيلَ : وَالَّذِينَ أَقْرَضُوا، فَيَكُونُ مِثْلَ قَولِهِ:

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُم وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ." (65)

خَامِسًا: جَوَّزَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنْ يَتَعَلَّقَ (أَنْ تَبَرُّوا) فِي قَولِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَينَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٤]بِالفِعْلِ أَو بِـ"عُرْضَةً"، يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ:" فَإِنْ قُلْتَ: بِمَ تَعَلَّقَتْ اللَّامُ فِي "لِأَيْمَانِكُم"؟ قُلْتُ: بِالفِعْلِ،

أَي: وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ لِأَيْمَانِكُم بَرْزَخًا وَحِجَازًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ(عُرْضَةً) لما فِيهَا مِنْ مَعْنَى الاعْتِرَاضِ، بِمَعْنَى: لا تَجْعَلُوهُ شَيئًا يَعْتَرِضُ البِرَّ، مِنْ اعْتَرَضَنِي كَذَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ للتَّعْلِيلِ، وَيَتَعَلَّقُ "أَنْ تَبَرُّوا" بِالفِعْلِ أَو بِالعُرْضَةِ، أَي: وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ لِأَجْلِ أَيمَانِكُم بِهِ عُرْضَةً لِأَنْ تَبَرُّوا، وَمَعْنَاهَا عَلَى الأُخْرَى: وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ مُعَرَّضًا لِأَيمَانِكُم، فَتَبْتَذِلُوهُ بِكَثْرَةِ الحَلْفِ بِهِ"(66)

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيهِ أَبُو حَيَّانَ، مُسْتَدِلًّا بِأَنْ قَولَهُ هَذَا يُؤَدِّيَ إِلَى الفَصْلِ بِالأَجْنَبِيّ، يَقُولُ:" وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَيَتَعَلَّقُ "أَنْ تَبَرُّوا" بِالفِعْلِ وَبِالعُرْضَةِ ،.... وَلا يَصِحُّ هَذَا التَّقْدِيرُ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَصْلاً بَينَ العَامِلِ وَالمَعْمُولِ بِأَجْنَبِيّ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ "لِأَيمَانِكُم"، بـ "تَجْعَلُوا"، وَعَلَّقَ "أَنْ تَبَرُّوا" بِـ"عُرْضَةً"، فَقَدْ فَصَلَ بَينَ "عُرْضَةً" وَبَينَ "أَنْ تَبَرُّوا" بِقَولِهِ: "لِأَيمَانِكُم"، وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ عِنْدَهُ لِـ"تَجْعَلُوا" "(67) وَلِهَذَا ذَهَبَ أَبُو حَيَّانَ إِلَى أَنَّ "أَنْ تَبَرُّوا" فِي مَوضِعِ نَصْبٍ عَلَى إِسْقَاطِ الخَافِضِ، وَالعامل فِيهِ قَولُهُ: (لِأَيمَانِكُم)، والتَّقْدِيرُ: (لِأَقْسَامِكُم عَلَى أَنْ تَبَرُّوا)؛ لِكَي لا يُؤَدّي ذَلِكَ إِلَى الفَصْلِ بِالأَجْنَبِيّ.(68)

سَادِسًا: قَولهُ تَعَالَى: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩].

لَمْ يُجِز النّحْوِيّونَ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُو أَنْ يكون فَاعِل (يَبْعَثَ)، ولا يجوز أن يكون {أَنْ يَبْعَثَكَ} في موضع خَبرِ {عَسَى}، و {رَبُّكَ} اسم {عَسَى} لئلا يفصل بَيْنَ {أَنْ يَبْعَثَكَ} وبين {مَقَامًا مَحْمُودًا} بـ {رَبُّكَ}، وهو أجنبيٌّ من {يَبْعَثَكَ}؛ لأَنّهُ مَرْفُوع بِعَسَى، يَقُولُ ابْنُ الخَبّازِ:" وفي التنزيل: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} فلا يجوزُ أَنْ يَرْتَفِعَ {رَبُّكَ} بعسى؛ لأَنّ {مقامًا} مَنْصُوبٌ بـ(يَبْعَثَكَ)؛ فَلَوْ كَانَ ربك مَرْفُوعًا بِعَسَى لَفَصَلْتَ بَينَ الصّلَةِ وَالموصُولِ بِأَجْنَبِيّ مِنْهُمَا" (69)

الخاتمة:

أولًا: وَرَدَ هَذا المصْطَلَحُ مُبَكِّرًا عِندَ سِيبَوِيهِ، وَلَكِنّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ إِلّا بِمَعْنى الاسْمِ الّذي لَيْسَ يَرْبِطُهُ رَابِطٌ بِمَا سَبَقَ.

ثَانِيًا: لم يُطْلِق المتَقَدّمُونَ كَسِيبَوِيهِ وَالمبَرّدِ وابْنِ السّرّاجِ عَلَى الاسْمِ الّذي لَيْسَ مِن مَعْمُولاتِ العَامِلِ مُصْطَلَح الأَجْنَبِيّ، وَلَكِنّهُم عَبّرُوا عَنْهُ بِعِبَارَةِ (مَا لَيْسَ مِنْهُ)، أمّا المتَأَخّرُونَ فأَطْلَقُوا عَلَيهِ مُصْطَلَح الأَجْنَبِيّ، وَهَذِهِ عَادَةُ المتَأَخّرِينَ فِي كُتُبِهم؛ وَلِذَا نَرَى الصّبّانَ يُعَرّفُهُ بِأَنّهُ مَا لَيْسَ مِن مَعْمُولاتِ ذَلِكَ العَامِلِ.

ثَالِثًا: يَرِدُ مُصْطَلَحُ الأَجْنَبِيّ عِنْدَ النَّحْوِيّينَ فِي وُجُوبِ الْتِزَامِ وَجْهٍ إِعْرَابِيّ وَاطّرَاحِ وَجْهٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدّي إِلَى الفَصْلِ بِأَجْنَبِيّ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لُمُقْتَضَيَاتِ نَظَرِيّةِ العَامِلِ عِنْدَ بَعْضِهِم.

رَابِعًا: يَلْجَأُ النّحْوِيّونَ لِفِكْرَةِ الأَجْنَبِيّ وَغيرِ الأَجْنَبِيّ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ النّحْوِ، وَذَلِكَ لِإِجَازَةِ بَعْضِ التّرَاكِيبِ أَوْ مَنْعِهَا، أَوْ تَضْعِيفِهَا وَالحُكْمِ عَلَيهَا بِالقِلّةِ وَالشّذُوذِ، وَحُجّتُهم فِي ذَلِكَ هِي كَونُ الكَلِمَةِ أَجْنَبِيّةً أَوْ غَيرَ أَجْنَبِيّةٍ، كَمَا فِي بَابِ الاشْتِغَالِ، والصّفَةِ المشَبَّهَةِ، وفِي بَابِ الإِضَافَةِ فِي الفَصْلِ بَينَ المتَضَايِفَينِ، وَغَيرِها.

Summary:

The term (foreign) in the grammar lesson

The term (foreign) in the grammar lesson:

The term “foreign” is frequently contained in the books of grammarians; since there is no grammar book free of it. Grammarians used this term in multiple grammatical constructions; as it is stated in a word with a meaning unrelated to its priors. It is the antithesis of causal etc. In addition, it is sometimes mentioned with a meaning that is not belonging to the applicable of the factor. Moreover, this term is often uttered on the tongues of grammarians to foster the grammatical construction as a foreign term or to redouble another construction due to this respect as well. The reason and evidence is because of being foreign or not. The nature of the research so required to be in three sections, proceeded by an introduction, and followed by a conclusion.

evolution from Sibawayh to the most-recently grammarians. The nature of the research was required to be in three sections, preceded by an introduction. In section one; we will discuss the positions where the ‘foreign’ term is stated to correct the syntax and make it permissible by the “foreign” concept. In section two; we are going to talk about the positions where grammarians use this term to prevent some structures, or it may not be permissible in usage at all. Section three, will be about syntactic views that some grammarians permitted it in some grammatical structures, which were rejected by others under the pretext of the “foreign” concept. Then a conclusion summarizes the key findings as follows:

First: This term was stated early by Sibawayh. However, he did not use it except in the sense of the noun that has no link to the foregoing.

Second: precedents like Sibawayh, Al-Mubarrad and Ibn Al-Serrag had not called the noun that does not belong to the wrought of the factor the “foreign”, but they expressed it in the phrase (not of it). As for later grammarians, they called it “foreign”. This was the tradition of later grammarians on their books. Thus, we see scholars like Al-Sabban defines it as it does not belong to the wrought of that factor.

Third: The “foreign” term is used by grammarians to adhere to a syntactic aspect and reject another one, for it separates the term “foreign”, which is contrary to the requirements of the factor theory with some of them.

Key words: foreign word - factor - applicable - causal - separation - grammatical aspect.

الهوامش

1

(2) سيبويه، الكتاب، تحقيق: هارون، عبد السلام 1988م.. الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر. 3/ 344

(3) المبرد، المقتضب، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمه،1995م .. الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر. 189/4

(4) المقتضب 240/1 ، وانظر: ابن السراج، الأصول في النحو ، تحقيق: عبد الحسين الفتلي ، 1988م. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. 128/1

(5) الأصول 129/1

(6) ابن يعيش، شرح المفصل، تحقيق: إميل بديع 2002م .. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 83/4

(7) الصبان، حاشية الصبان، بدون تحقيق،1997م، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 76/1

(8)ابن الحاجب. أمالي ابن الحاجب، تحقيق: قدارة، فخر صالح سليمان، 1989م. بدون رقم الطبعة، دار عمار، عمان، الأردن. 752/2

(9) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين، د.ت.. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 152/2

(10) شرح المفصل 376/4

(11) أوضح المسالك 157/3

(12) هذه قراءة ابن عامر، انظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف،1980م، بدون رقم الطبعة، دار المعارف، القاهرة ، مصر، ص270

(13) البيت من الطويل، انظر: ديوانه، تحقيق: عزة حسن، 1994م، دار الشرق العربي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ص 169، والخصائص 2/ 406

(14) ابن مالك، شرح التسهيل، تحقيق: عبدالرحمن السيد، ومحمد المختون، 1990م.. الطبعة الأولى، هجر للطباعة، القاهرة، مصر. شرح التسهيل 277/3

(15) الأصول في النحو ا2/ 8

(16)البيت من الوافر، وهو لعمران بن حطان في: الكتاب 375/2، وشرح التسهيل 397/1

(17) شرح المفصل 166/2

(18) شرح المفصل 8/2 26

(19) شرح المفصل 107/4

(20) ابن عصفور، شرح الجمل، تحقيق: صاحب أبو جناح، بدون رقم الطبعة وتاريخها، 258/3

(21) الفراء، معاني القرآن، تحقيق: نجاتي، أحمد يوسف وآخرين. 1983م. . الطبعة الثالثة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، مصر، 231/1

(22) الأصول 8/2

(23) شرح المفصل 168/2

(24) ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق: بركات، محمد كامل. 1980م، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 333/2 ، وانظر: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: محمد، رجب عثمان. 1998م.. الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1806/4

(25) الأصول 8/2

(26) الأستراباذي، شرح كافية ابن الحاجب، تحقيق: يوسف حسن عمر. د.ت. بدون رقم الطبعة، منشورات جامعة بن غازي، بن غازي، ليبيا، 245/2

(27) من الطويل، وهو لتأبط شرّا، وعجزه: به كالئ من قلب شيحان فاتك ،انظر: الارتشاف 1807/4، والعيني، المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، تحقيق: فاخر، علي محمد وآخرين2011م، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1263/3

(28) انظر: أبو الحسين ابن الطّراوة وأثره في النّحو، محمد ابراهيم البنا،1980م، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، ص91

(29) شرح التسهيل 329/3

(30) الجزولي، المقدمة الجزولية، تحقيق: شعبان عبد الوهاب، د.ت. مطبعة أم القرى، بدون رقم الطبعة، 77

(31) السيرافي، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، 2008 م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 152/3

(32) شرح المفصل 268/2

(33) البيتان من الطويل، وهما لسحيم بن وثيل في الكتاب 2/ 32، 33، والمقاصد النحوية 4/ 48

(34) ابن عقيل، شرح ابن عقيل، محمد محيي الدين عبد الحميد،1980م، دار التراث، دار مصر للطباعة، الطبعة العشرون ، القاهرة، مصر، 3/ 187

(35) شرح ابن عقيل 144/2

(36) شرح الرضي 444/3

(37) الشاطبي، المقاصد الشافية، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرين. 2007 م، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 425/4

(38) معاني القرآن 408/2

(39) انظر: شرح المفصل 118/4

(40) انظر: شرح المفصل 118/4

(41) شرح التسهيل 3/ 273

(42) وَرَد هذا الشاهد بلا نسبة في: شرح التسهيل 3/ 275 ، وحاشية الصبان 2/ 420 ، وشرح ابن عقيل 3/ 86 ، والمرادي، توضيح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان،2008م، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2/ 831

(43) هذا الرجز غير منسوب في: شرح التسهيل 275/3، والمقاصد النحوية 488/3

(44) شرح التسهيل 3/ 275

(45) شرح التسهيل 232/1

(46) حاشية الصبان 84/3

(47) شرح المفصل 268/2

(48) ارتشاف الضرب 2128/4

(49) انظر: الكتاب 123/1

(50) انظر: ارتشاف الضرب 2173/4

(51) الزمخشري، الكشاف، بدون تحقيق، 1987م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 20/3

(52) الكتاب 23/1

(53) الكشاف 225/1

(54) أبو حيان، البحر المحيط، بدون تحقيق، د.ت. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 5/2

(55) ابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار. د.ت. بدون رقم الطبعة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 403/2

(56) شرح المفصل 83/4

(57) انظر: الكشاف 259/1

(58) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، 2001م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيرت، لبنان، 239/1

(59) شرح التسهيل 256/2

(60) شرح التسهيل 376/2

(61) البحر المحيط 100/2

(62) انظر: الكشاف 478/4، والعكبري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، د.ت. بدون رقم الطبعة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1209/2

(63) انظر: أبو علي الفارسي، المسائل الحلبيات، تحقيق: حسن هنداوي، 1987م، بدون رقم الطبعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا 141

(64) المسائل الحلبيات 143

(65) البحر المحيط 168/8

(66) الكشاف 268-267/1

(67) البحر المحيط 126/2

(68) البحر المحيط 168/8

(69) ابن الخباز، توجيه اللمع، تحقيق: فايز زكي ،2007 م. الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ص396